

الشهوية فلها واجبة ولا ترغ المتعة وانما ترغ الشهوة
 وهو واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب
 الفساد وانما في التلاوية فلها واجبة وترك المتابعة
 في الواجب لا يفسد ودفعها المتعد كان بعد
 استحكام انفراد المسوق فلا يلزمه **قوله** لزومه
 لان شهوة في هذه الحالة **قوله** والا لا ايج وان سلم
 مع او قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين كالتين
قوله تفسد لانه اقتدا في موضع الانفراد واستعمال
 العلم **باب الاستخلاف** عبارة الكفر وغيره
 باب الحديث في الصلوة وهي اولي لشمولها الاستخلاف
 وغيره من بابا المقتدى والمنفرد ولكلها ترجمة بالسبب
 لا بالحكم والاصح ان تكون الترجمة بالحكم فالاولى باب
 التناثر وله وكونه ترجمة بالحكم **قوله** سماويها هو
 مالا اختيار للمبدئين ولا في نسبة كما ايق في اشعار
 مثاله ما اذا خرج من ربح من غير صنع وخرج ما للبد
 فيه اختيار كسجة وعضنة وتومن لنفسه وخرج
 به ايضا ماله في نسبة اختيار كما اذا امشي رجل على
 فسطح بسبب شمس جرح على للصلى فادته فان سقط
 الجرح ليس باختيارى لكن سببه وهو المتي اختيار **قوله**
 من بدنه لامتزجه عما اذا لم تكن من بدنه بان اصابه
 من حاديه بجامة ما منه ويلزم عليه الملامت الحديث
 على النجاسة وليس بالواقع والذكي اوقفه في هذا
 الاختصار **قوله** غير مرجب كفضل خرج ما اذا انزل
 بتفكر ونحوه كما سياتى **قوله** ولا تادد وجود
 خرج نحو القهقهة كما سياتى **قوله** ولم يورد كذا
 ح

مع حديث خرج به ما اذا اداه مع ما اذا اقرا اصاب
قوله او شئ خرج به ما اذا اداه مع ما اذا اقرا اصاب
قوله ولم يفعل ما فيا خرج به ما اذا افضله كالواضحة عمدا
 بعد السواك **قوله** او فضلا منه بد خرج به ما اذا
 فضله كما اذا ارجع ماء للوضوء فتركه وذهب الى اياه بغيره
 باكثر من قدر صلاتين بلا عذر **قوله** كرحمة تمثيل للمنفى
قوله ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب خرج به ما اذا اكرها
 وهو ذو ترتيب فانه يستأنف لبطونه هذا اما فقيره
 عبارته وليس بالواقع فانه لو قوصا وبني والحال هذه
 فضلوته موقوفه ان صلى لفائتة بعد خروج وقت
 السادسة تبين صحتها وان صلوا قبل خروج وقت
 السادسة فاما يبطل صف الرضعة والصلوة هيمنة
 على انها نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا **قوله** ولم
 يتم الموت شامل للموت الاصلى وللا مام الذي استخلف
 اخليفه فانه مؤتم في هذه **قوله** في غير مكانه يعني
 اذا الميزع امامه اما الخروج فلم ذلك كما سياتى **قوله**
 ولم يستخلف الامام غير صلح لها خرج به ما اذا استخلف
 صبا مثله **قوله** لا اختيار للمبدئين الى اخره صنف
 كاشفة لقوله سماوي **قوله** كسفر حلة هو وما
 عطف عليه تمثيل للمنفى فيكونان مثالين للمنفى حتى يكون
 لا ليس للمبعد اختيار فيه ولا في سببه يفتى فيها ولا
 يجوز ان يكونا مثالين للمنفى حتى يكون المعنى انه يستأنف
 بينهما فان صاحب البحر قال وصححنا التنا فيما اذا سبقه
 الحديث من عطاسه وحكي في السفر حلة خلافا من
 ترجيح **قوله** غير مانع للتنا نعت حديث وخرج به